

قانون التعديل الاول لقانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٤

تاريخ القرار: ١٩٩٤/١٢/١٤

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما اقترحه العبد القانوني من اعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته (١٦) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ اصدار القانون الاتي:-

قانون التعديل الاول لقانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

المادة الاولى:

تعديل المادة الرابعة والاربعون من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وتقرأ كالآتي:-
اذا خلا احد مقاعد المجلس حل محل العضو السابق مرشح اخر من القائمة ذاتها، يتم اختياره من قبل الجهة صاحبة القائمة وفق ما جاء بالفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الثانية:

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق